



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
جماعة المرسى
مصلحة الموارد البشرية والمالية

قرار رقم 10... بتاريخ 10... يناير 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة المرسى

إن رئيس المجلس الجماعي للمرسى :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تسميته .
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المواد 126 و 127 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتحديد شروط التعيين في المناصب العليا بمجالس الجماعات والتعويضات المرتبطة بها والذي ينسخ أيضا مقتضيات المرسوم رقم 2.86.206 الصادر في 2 ديسمبر 1986 المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة مهم الكاتب العام لجماعة حضرية أو قروية.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522-21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي للمرسى رقم 69 بالمؤرخ في فاتح ابريل 2019 المنظم لإدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على قرار رئيس المجلس عدد 116 بتاريخ 19 مارس 2020 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة المرسى.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

- رئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية .
- رئيس مصلحة المحاسبة والصفقات ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة المرسى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة .
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المحاسبة والصفقات ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة, أو في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - غير انه اذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك , يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة , ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة , الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل , المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر عاما من الخدمة الفعلية , منها اربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يعنى من هذا الشرط).

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المترشح .
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public و يتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة السادسة: توضع ملفات الترشيح لدى مصلحة الموارد البشرية و المالية (مكتب الموارد البشرية) بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة قبل **21 مارس 2023**

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public و بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة .

المرسى في : **10 يناير 2023**

رئيس المجلس الجماعي
جماعة المرسى
بسكر المساهي